الرافدين للحقوق مجلد (2/السنة العاشرة) **عدد** (25) **سنة** (2005)
[ص307–ص336]

النظام القانوني للأموال العامة
دراسة مقارنة

أ. أنسام علي عبد الله
مدرس القانون الاداري
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة :

لما كانت المرافق العامة مشروعات تنشئها الدولة لتحقيق النفع العام فأن شأنها شأن المشاريع الخاصة تحتاج الى اموال منقولة او غير منقولة لكي تستطيع تحقيق مهامها واداء واجباتها على اكمل وجه ، وبما ان هذه الاموال تتعلق بالنفع العام فأن الامر يتطلب اخضاعها لقواعد قانونية تختلف عن قواعد ادارة الاموال الخاصة وذلك لكون النفع العام مفضلاً على النفع الخاص ولكي يتمكن الافراد من الحصول على الخدمات التي تقدمها المرافق العامة بانتظام واستمرار .

ويعرف المال على انه كل حق له قيمة مادية[1] وعليه فان اموال الدولة وفقاً لتخصيصها تقسم الى مجموعتين ، المجموعة الاولى وهي الاموال العامة التي تكون مخصصة للمنفعة العامة وتخضع لقواعد وانظمة قانونية مختلفة عن القواعد التي تخضع لها الاموال الخاصة في القانون الخاص ، والمجموعة الثانية هي الاموال الخاصة التي تمتلكها الدولة او الاشخاص الادارية الاخرى إذ لا تكون مخصصة للمنفعة العامة وانما يتم استغلالها من اجل انماء وزيادة موارد الدولة وتخضع هذه المجموعة من اموال الدولة لقواعد القانون الخاص .

([1]) انظر نص المادة (65) من القانون المدني العراقي المرقم (40) لسنة 1951 .

وعلى الرغم من اتجاه جانب من الفقه الاداري الى هجر النظرية التقليدية للمال العام لما تتضمنه من عيوب وجعل جميع اموال الدولة تخضع لنظام قانوني واحد يسلط عليها نوعاً واحداً من الحماية ، الا اننا نرى انه ينبغي العمل على سحب اوجه الحماية القانونية المقررة بالاصل للاموال العامة بمفهومها التقليدي على الاموال الخاصة للدولة وهذا ما اتجه اليه المشرع العراقي والمصري ولا يعني ذلك اهدار اهمية التفرقة بين المجموعتين من الاموال ، الا ان النظام القانوني الذي تخضع له الاموال العامة لا يقتصر على الاحكام الخاصة باوجه الحماية المقررة لهذه الاموال وانما يتضمن الى جانب ذلك القواعد والاحكام المتعلقة باستعمال واستغلال الاموال العامة وهذه القواعد لا يمكن تطبيقها الا على هذه الاموال لانها مخصصة للمنفعة العامة وهذا ما سنعالجه من خلال هذا البحث .

والنظام القانوني للاموال العامة مجموعة من القواعد القانونية التي تكفل حماية الاموال العامة من كل اعتداء قانوني او مادي يقع عليها ويمكن ان يؤدي الى تعطيل الغرض منها وتتولى تنظيم كيفية استعمالها والانتفاع بها .

ولاهمية هذا الموضوع باعتباره من المواضيع الحيوية والاساسية في القانون الاداري فقد وقع اختيارنا عليه ، واعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل آراء الفقهاء ومناقشتها واستخراج النتائج العملية من ادلتها التفصيلية ، وفي ضوء ما تقدم يمكننا تقسيم بحثنا وفق الخطة التالية :

المقدمة

المبحث الاول : ماهية الاموال العامة .

المطلب الاول : التعريف بالاموال العامة .

المطلب الثاني : معايير تمييز اموال الدولة العامة عن اموالها الخاصة .

الفرع الاول : معيار تخصيص المال لاستعمال الجمهور مباشرة .
الفرع الثاني : معيار تخصيص المال لمرفق عام .
الفرع الثالث : معيار تخصيص المال للنفع العام .
المبحث الثاني : حماية الاموال العامة .
المطلب الاول : الحماية المدنية .
الفرع الاول : عدم جواز التصرف بالمال العام .
الفرع الثاني : عدم قابلية المال العام للحجز عليه .
الفرع الثالث : عدم جواز تملك المال العام بالتقادم .
المطلب الثاني : الحماية الجنائية .
المبحث الثالث : استعمال الاموال العامة .
المطلب الاول : الاستعمال الجماعي للمال العام .
المطلب الثاني : الاستعمال الفردي للمال العام .
الخاتمة
المراجع

المبحث الأول
ماهية الأموال العامة

ان اموال الدولة وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء الاداريين تقسم الى قسمين ، اموال عامة او ما يسمى بـ ((الدومين العام)) واموالاً خاصة او ما يطلق عليها تسمية ((الدومين الخاص)) ولكل قسم نظام قانوني خاص به ، فالاموال العامة تخضع لمبادئ واحكام القانون الاداري اما الاموال الخاصة فانها تخضع لذات القواعد التي تخضع لها

اموال الافراد . وفي هذا المبحث نسلط الضوء على التعريف بالاموال العامة وتمييزها عن اموال الدولة الخاصة من خلال المعايير التي ذكرها الفقهاء للتمييز بينهما .

المطلب الأول
التعريف بالأموال العامة

الاموال العامة هي الاموال التي تعود للدولة او للاشخاص المعنوية العامة إذ تكون مخصصة للمنفعة العامة .

كما عرفت بأنها ((تلك الاموال الثابتة والمنقولة العائدة للدولة والاشخاص الادارية الاخرى والمخصصة للمنفعة العامة))[يد].

وتعد فكرة الاموال العامة فكرة قديمة فقد عرفتها التشريعات القديمة ، حيث كانت الملكية الجماعية للارض موضع اهتمام المشرع في التشريعات العراقية والمصرية القديمة فالمشرع في هذه التشريعات اتجه نحو بيان الاحكام الخاصة المنظمة لهذا النوع من الملكية سواء كان من حيث استغلالها ام حمايتها ومنع الاعتداء عليها[مد].

كما عرف الرومانيون الاموال العامة واعطوها مزيداً من الاهتمام حيث ميزوا بين المال العام الذي كان يعتبر ملكاً للجميع ومخصصاً للانتفاع العام وبين اموال الخزانة التي كانت تعد ملكاً للحاكم ، كما ميزوا بين المال العام الذي تتمثل فيه المصلحة العامة

([1]) د.علي محمد بدير و د.عصام عبد الوهاب البرزنجي ود.مهدي ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، 1993 ، ص384 .

([2]) د.صبيح مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1971 ، ص258-259 .

والمال العام الذي تتمثل فيه المصلحة المحلية الذي يقتصر النفع فيه على جانب معين[1].

كما ان المشرع العراقي في القانون المدني النافذ قد حدد الاموال العامة وذلك في الفقرة اولاً من المادة (71) منه إذ تنص على ان ((تعد اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للاشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون))[2].

وبموجب هذا النص القانوني يشترط لكي يعتبر المال عاماً ان يكون عائداً للدولة او لأحد اشخاص القانون العام كما يشترط كذلك ان يكون المال مخصصاً للمنفعة العامة ويستوي في ذلك ان يكون عقاراً او منقولاً ، اما اذا لم يكن المال ملكاً لأحد اشخاص القانون العام فيجب لاكتساب الصفة العامة ان يمتلكه احد اشخاص القانون العام ومن ثم يخصص للمنفعة العامة .

وبما ان الاموال العامة مخصصة للمنفعة العامة فان حماية هذه الاموال واستعمالها واستغلالها يخضع لنظام قانوني يختلف عن احكام القانون الخاص التي تخضع لها الاموال الخاصة ، كما ان المنازعات التي تثور بشأن الاموال العامة تخضع لرقابة القضاء الاداري وذلك في الدول التي تأخذ بالنظام القضائي المزدوج .

([1]) د.محمد زهير جرانة ، حق الدولة والافراد على المال العام ، القاهرة ، 1943 ، ص3 .

([2]) يقابل هذه المادة في القانون المدني المصري المرقم (131) لسنة 1948 نص الفقرة الاولى من المادة (87) التي تنص على ان ((تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قانون او قرار جمهوري او قرار من الوزير المختص)).

والمشرع العراقي قد بين الحرمة الخاصة للاموال العامة وذلك عندما نص عليها في المادة (15) من دستور 1970 إذ تقول ((للاموال العامة ، ولمتلكات القطاع الاشتراكي حرمة خاصة على الدولة وجميع افراد الشعب صيانتها والسهر على امنها وحمايتها ، وكل تخريب فيها ، او عدوان عليها يعد تخريباً في كيان المجتمع وعدواناً عليه)).

المطلب الثاني

معايير تمييز أموال الدولة العامة عن أموالها الخاصة

اختلف الفقهاء في تحديد المعيار المميز للاموال العامة واتجهوا في ذلك الى عدة معايير وذلك على النحو الاتي :

الفرع الأول

معيار تخصيص المال لاستعمال الجمهور مباشرة

يذهب انصار هذا المعيار الى انه لكي يعد المال عاماً يجب ان يكون مخصصاً لاستعمال الجمهور مباشرة وبهذا الاستعمال يصبح المال غير قابلٍ للتملك الخاص كالطرق والشوارع العامة والانهار . فالمال العام وفقاً لهذا المعيار يقوم على عنصرين :

العنصر الاول : تخصيص المال لاستعمال الجمهور مباشرة .

العنصر الثاني : عدم قابلية المال بطبيعته للتملك الخاص .

وقد وجهت انتقادات لهذا المعيار وذلك لتضييقه من نطاق الاموال العامة من جهة ، ومن جهة اخرى توجد اموال عامة ولكنها ليست مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة وانما هي مخصصة لخدمة مرافق عامة كالقلاع والحصون وعربات السكك

الحديدية[1]. كما ان عدم قابلية هذا المال بطبيعته للتملك الخاص ليست عنصراً في تعريف المال العام ولكنها نتيجة تترتب على التخصيص وعلى اقرار الحماية اللازمة لها.

ونتيجة لهذه الانتقادات لا يصلح هذا المعيار لتمييز اموال الدولة العامة عن اموالها الخاصة لذلك فقد ذهب الفقهاء الى معيار آخر .

الفرع الثاني
معيار تخصيص المال لمرفق عام

يرى انصار هذا المعيار ان المال يعتبر عاماً اذا كان مخصصاً لخدمة المرفق العام ، وانصار هذا المعيار هم اصحاب نظرية المرفق العام الذين جعلوا من فكرة المرفق العام اساساً للقانون الاداري ومعياراً لتحديد اختصاص القضاء الاداري[2].

وقد تعرض هذا المعيار الى انتقادات عديدة واهم انتقاد وجه له هو ان تخصيص المال لمرفق عام لا يعد كافياً لاعتبار جميع الاموال عامة فالطرق العامة والشوارع والانهار تعد اموالاً عامة على الرغم من انها ليست مخصصة لمرفق ولكنها اعتبرت اموالاً عامة لانها مخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة هذا من جانب ، ومن جانب آخر توجد بعض الاموال مخصصة للمرفق العام ولكنها قليلة الاهمية بحيث لا تستوجب الحماية

([1]) د.محمود عاطف البنا ، مبادئ القانون الاداري في الاموال العامة والوظيفة العامة ، دار الفكر العربي ، بلا سنة طبع ، ص13 .

([2]) د.خالد سمارة الزعبي ، القانون الاداري وتطبيقاته في المملكة الاردنية الهاشمية ، الطبعة الثالثة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998 ، ص270-271 . و علاء يوسف اليعقوبي ، حماية الاموال العامة في القانون الاداري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد ، 1977 ، ص16 .

الخاصة المقررة للأموال العامة التي تخدم مرافق عامة جوهرية كادوات المكاتب والورق والاقلام[1].

لذا حاول الفقيه الفرنس (جيز) ان يرد على هذه الانتقادات بادخال نوع من التحديد على فكرة التخصيص لمرفق عام فاشترط في المال لكي يعد عاماً ان يكون مخصصاً لمرفق عام جوهري وان يقوم المال بالدور الرئيسي في خدمة المرفق العام . الا ان هذا التحديد تعرض هو الآخر الى انتقاد وذلك لصعوبة تحديد متى يعتبر المرفق العام جوهرياً ومتى يقوم المال بدور رئيسي في خدمة هذا المرفق ، فالكثير من المرافق العامة تؤدي خدمات للمواطنين كالتعليم والصحة بينما لا تقوم الاموال المخصصة لها ((كدور المدارس والمستشفيات ودور القضاء)) بالدور الرئيسي فيها ، اذ ان الدور الرئيسي في هذه المرافق يكون للمدرسين والاطباء والقضاة[2]. لذا لا يمكن الاعتماد على هذا المعيار للتمييز بين الاموال العامة والخاصة للدولة .

الفرع الثالث
معيار تخصيص المال للنفع العام

نظراً للانتقادات التي وجهت الى المعايير السابقة فقد اتجه الرأي الغالب في الفقه الى ان المعيار المميز للمال العام هو تخصيصه للنفع العام وسواء أكان ذلك المال مخصصاً لخدمة الجمهور مباشرة ام كان مخصصاً لخدمة المرفق العام . وعلى ذلك فان

([1]) د.محمود عاطف البنا ، مرجع سابق ، ص14-15 .

([2]) د.سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثالث ، ، اموال الادارة العامة وامتيازاتها ، دار الفكر العربي ، 1979 ، ص14 .

المال العام وفقاً لهذا المعيار هو كل عقار او منقول مخصصٍ للنفع العام اما بتخصيصه لاستعمال الجمهور مباشرة او لخدمة المرفق العام .

ان معيار تخصيص المال للنفع العام يؤدي الى توسيع نطاق الاموال العامة لذا عمد بعض انصار هذا المعيار الى تحديده فنجد ان الفقيه (هوريو) اشترط لاكتساب المال لصفة العمومية شرطين اولهما تخصيص المال للنفع العام ، وثانيهما ان يتم هذا التخصيص بقرار صريح من الادارة[يه].

الا انه مع ذلك يعد معيار تخصيص المال للنفع العام من اكثر المعايير وضوحاً وتماشياً مع مقتضيات المصلحة العامة ومن ابرزها للتمييز ما بين اموال الدولة العامة والخاصة وقد اخذت به معظم التشريعات العربية كمصر والاردن[مه]، وكذلك ما نصت عليه الفقرة اولاً من المادة (71) من القانون المدني العراقي المذكورة آنفاً عندما حدد المشرع العراقي الاموال العامة .

المبحث الثاني

([1]) د.محمود عاطف البنا ، مرجع سابق ، ص16 .

([2]) حيث نصت المادة (60) من القانون المدني الاردني المؤقت المرقم (43) لسنة 1976 على ما يلي : ((1. تعتبر اموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة او الاشخاص الحكمية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون او النظام)).

حماية الأموال العامة

تحظى الاموال العامة بعناية ورعاية خاصة في حمايتها وذلك لكي تبقى مؤدية لوظيفتها في تحقيق النفع العام ، والحماية المقررة للاموال العامة تتجسد في صورتين هما الحماية المدنية والحماية الجنائية .

وهذا ما سنتناوله في المطالب الاتية :

المطلب الأول
الحماية المدنية

ويقصد بها اخراج المال العام من دائرة التعامل القانوني التي يعترف بها القانون المدني للملكية الفردية ، فلا يكون المال العام قابلاً للتصرف فيه ولا للحجز عليه ولا لاكتسابه بالتقادم او بأية وسيلة اخرى مماثلة لاكتساب الملكية .

هذه الاوجه من الحماية المدنية للاموال العامة كان الفقه والقضاء الفرنسيان قد اعترفا بها من قبل أن يقرها من قبل المشرع ، ولكن هذه الحماية اصبحت فيما بعد مقررة بقواعد تشريعية ، بينما نجد في دول اخرى ان هذه الحماية قد اقرت بنصوص تشريعية في صلب قوانينها المدنية كما هو الحال في القانون المدني العراقي النافذ اذ تنص الفقرة (2) من المادة (71) على ان ((هذه الاموال لا يجوز التصرف فيها اوالحجز عليها او تملكها بالتقادم))، وكذلك في القانون المدني المصري حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (87) المذكورة آنفاً على ان ((هذه الاموال لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم)) ، وكذلك ايضاً نص الفقرة ثانياً من المادة (60) من القانون المدني الاردني المؤقت المذكورة آنفاً اذ نصت على انه ((ولا يجوز في جميع الاحوال التصرف في هذه الاموال او الحجز عليها او تملكها بمرور الزمان)) .

ولدراسة مظاهر هذه الحماية فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى الفروع الاتية :

الفرع الأول
عدم جواز التصرف بالأموال العامة

تعد هذه القاعدة أولى القواعد الخاصة بحماية المال العام مدنياً طالما انه مخصص للمنفعة العامة ، وهذه القاعدة تسري على جميع الاموال العامة سواء أكانت منقولة ام غير منقولة . وبناء على ذلك لو باعت الجهة الادارية خطأ مالاً منقولاً فأنها تستطيع ان تسترده في أي وقت ولا يمكن ان يحتج المشتري قبلها بأية قاعدة من قواعد القانون المدني كقاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية) مثلاً لان هذه القاعدة تفترض تداول المال المنقول وانتقاله من ذمة الى اخرى وهذا ما لا يتفق والقواعد المقررة لحماية المال العام[1].

والنتيجة المترتبة على هذه القاعدة ان كل التصرفات المدنية التي ترد على المال العام ومن شأنها ان تؤدي الى انتقال ملكيته الى الافراد او تؤدي الى ترتيب أي حق عيني عليه يتعارض مع تخصيصه للنفع العام تقع باطلة ، واساس ذلك يكمن في تخصيص هذا المال للنفع العام لا في طبيعته ، لذا اذا ما فقد تخصيصه للنفع العام لاي سبب من الاسباب[2]، فان للجهة الادارية حق التصرف فيه كأي مال من اموالها الخاصة .

الا ان هناك انواعاً من التصرفات تلائم الاموال العامة مع احتفاظها بالصفة العامة لانها لا تتعارض مع تخصيصها للمنفعة العامة ومن هذه التصرفات التصرفات الادارية ، فالجهة الادارية تستطيع ان تباشر جميع التصرفات الادارية من بيع او شراء

([1]) د.سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، 1981 ، ص480 .

([2]) نصت المادة (72) من القانون المدني العراقي على ان ((تفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهي التخصيص بمقتضى القانون او بالفعل او بانتهاء الغرض الذي من اجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة)) .

او ايجار مع الاشخاص الادارية الاخرى[54]، كانتقال المال من ذمة الدولة الى ذمة احدى الوحدات الادارية الاقليمية كالمحافظة او البلدية او الناحية او بالعكس مع بقاء تخصيصه للنفع العام ، الى غير ذلك من التصرفات الادارية التي تختلف عن التصرفات المدنية في انها لا تخرج المال عن مجال تخصيصه للمنفعة العامة فضلاً عن انها تتميز بطابعها المؤقت والقابلية للرجوع من جانب الجهة الادارية .

كما يجوز للجهة الادارية ترتيب حق ارتفاق على المال العام ولكن بشرط ان لا يتعارض هذا الحق مع تخصيص المال للنفع العام[55].

الفرع الثاني
عدم قابلية الأموال العامة للحجز عليها

اذا كان المال العام لا يجوز التصرف فيه او بيعه اختيارياً للمحافظة على تخصيصه للمنفعة العامة فمن المنطق الا يجوز بيعه جبراً لان الهدف النهائي من الحجز على المال هو استيفاء حق الدائن من ثمنه بعد بيعه جبراً في حالة عدم الوفاء . ويترتب على منع الحجز على المال العام عدم جواز ترتيب حقوق عينية تبعية كحق الرهن التأميني او الحيازي وحق الاختصاص على المال العام ضماناً للديون التي تشغل ذمة الشخص العام[56]، ومثل هذه الحقوق لا يجوز تقريرها على المال العام لان فائدة واهمية

([1]) د.طعيمة الجرف ، القانون الاداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الادارية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 ، ص 709 .

([2]) د.محمد فؤاد مهنا ، مبادئ واحكام القانون الاداري في ظل الاتجاهات الحديثة ، دراسة مقارنة ، المجلد الثاني ، مطبعة الشاعر ، 1978 ، ص418 .

([3]) د.ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1983 ، ص175-176 .

هذه الحقوق تظهر حين تباع اموال المدين المحملة بها جبراً اذ يفضل الدائن ذو الحق العيني على الدائن الشخصي وهذا لا يمكن تحقيقه فيما يتعلق بالمال العام لانه لا يمكن بيعه جبراً[يه]، وفضلاً عن ان جميع دائني الدولة او الشخص العام يجب ان يحصلوا على ديونهم كاملة لان الدولة يفترض فيها الملاءة وانها محل ثقة مما لا حاجة معه الى اللجوء الى التنفيذ الجبري عليها .

فالمشرع العراقي قد منع الحجز على الاموال العائدة للدولة والقطاع الاشتراكي التي تخصص للمنفعة العامة لان الدولة هي التي تقوم بوضع القوانين وتنفيذها وصيانة الحقوق ونشر العدل لذا لا يتصور ان تراوغ الدولة في تسديد ما بذمتها من المبالغ ، علاوة على ان الدولة موثوق بيسارها وان التنفيذ يمس هيبتها[مه]، كما ان المشرع قد نص في الفقرة (1) من المادة (248) من قانون المرافعات المدنية المرقم (83) لسنة 1969 على ان ((لا يجوز حجز او بيع الاموال المبينة فيما بعد لاقتضاء الدين سواء كان الحجز احتياطياً او تنفيذياً . 1.اموال الدولة)) . فالملاحظ على هذا النص انه قد جاء مطلقاً دون تحديد لصفة المال ما اذا كان من اموال الدولة العامة ام من اموالها الخاصة ، وحيث ان المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقم دليل التقييد صراحة او دلالة ، فعليه يمكن القول ان حكم هذا النص يسري على جميع اموال الدولة العامة منها والخاصة ، فمن خلال هذا النص والحكم الذي اشارت اليه الفقرة (2) من المادة (71) من القانون المدني ((وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها...)) نستطيع القول ان قاعدة عدم جواز الحجز تسري على جميع اموال الدولة العامة والخاصة .

([1]) د.سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص482 .

([2]) د.سعيد مبارك ، احكام قانون التنفيذ المرقم (45) لسنة 1980 ، الطبعة الاولى ، 1989 ، ص142 .

اما فيما يتعلق بموقف الفقه المصري حول شمول اموال الدولة الخاصة بقاعدة عدم جواز الحجز على المال ، فقد ثار خلاف بين الفقهاء بشأن هذه القاعدة فذهب بعض الفقهاء الى تطبيق هذه القاعدة على الاموال العامة فقط وعدم سريانها على الاموال الخاصة المملوكة للدولة لذا فانه يصح الحجز قانوناً على الاموال الخاصة[يه]، بينما يذهب الرأي الغالب في الفقه المصري الى عدم جواز الحجز على الاموال الخاصة المملوكة للدولة شأنها في ذلك شأن الاموال العامة[مه].

وتعد قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام من القواعد المتعلقة بالنظام العام ويترتب على ذلك انه يكون للقاضي ان يقضي بالبطلان من تلقاء نفسه ، كما يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وفي اية مرحلة كانت عليها هذه الاجراءات وان هذا البطلان لا تصححه الاجازة .

الفرع الثالث

عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم

ان هذه القاعدة من قواعد الحماية المدنية هي نتيجة حتمية لقاعدة عدم جواز التصرف بالمال العام ، فما دام المال العام لا يقبل التصرفات الناقلة للملكية فأنه من

([1]) د.ابراهيم عبد العزيز شيحا ، اصول القانون الاداري ، اموال الادارة العامة وامتيازاتها ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص167 .

([2]) د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، حق الملكية ، 1967 ، ص167-168 .

باب اولى لا يجوز اكتساب ملكيته بالتقادم لان التقادم يؤدي الى نقل ملكية المال الى واضع اليد ، ولكن المال العام لا يجوز تملكه بالتقادم لما في ذلك من تعارض مع تخصيصه للمنفعة العامة .

وتعد هذه القاعدة المدنية اهم وسيلة لحماية المال العام واهميتها تفوق كثيراً اهمية قاعدة عدم جواز التصرف بالمال العام من الناحية العملية وذلك لانه نادراً ما تقدم الجهة الادارية على التصرف بالاموال العامة لانها تعتبر امينة على المال العام وحريصة عليه ولا مصلحة لها في التصرف فيه[1]، لذا تعد هذه القاعدة وسيلة حماية فعالة للاموال العامة ضد اعتداءات الافراد سواء كانت تقع على طريق العمد ام الخطأ وكثيراً ما تحدث بطريقة يصعب اكتشافها الا في وقت مناسب وبعد مرور مدة زمنية طويلة خاصة اذا كان وضع اليد على جزء من المال العام لعقار مجاور لواضع اليد . وبمقتضى هذه القاعدة تستطيع الادارة ان تسترد المال في أي وقت لان وضع اليد مهما طالت مدته لا يصلح سبباً لاكتساب ملكية المال العام ، كما لا يجوز لواضع اليد على المال ان يحمي يده باية دعوى من دعاوي وضع اليد لان هذه الدعاوي شرعت لحماية الحيازة القانونية وحيازة الافراد للمال العام دون سبب صحيح تعد حيازة غير مشروعة ومن ثم لا تحميها دعاوى وضع اليد .

كما لا يجوز تملك العقارات من الاموال العامة بالتقادم فضلاً عن المنقولات منها ، لذا لا تسري على المال العام قاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية) اذ يمتنع تملك المال العام المنقول بالحيازة مع السبب الصحيح وحسن النية وذلك لان هذه القاعدة

([1]) د.علي محمد بدير وآخرون ، مرجع سابق ، ص397 . و د.خالد سمارة الزعبي ، مرجع سابق ، ص278 .

تفترض ان المال المنقول مما يجوز تداوله وانتقاله من ذمة الى ذمة اخرى وليس الامر كذلك بالنسبة للمال العام ، ومن ثم يكون للجهة الادارية صاحبة المال المنقول ان تسترده في أي وقت وتحت أي يد كان دون ان تلتزم بدفع ثمن المنقول للمشتري حسن النية[1].

فاذا كانت الحماية المدنية لاموال الدولة تقتصر في الاصل على ما يتصف منها بصفة المال العام فأن المشرع المصري قد وسع نطاق تطبيق قاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم الى الاموال الخاصة المملوكة للدولة[2].

اما المشرع العراقي فقد قصر تطبيق هذه القاعدة على الاموال العامة المخصصة للمنفعة العامة دون الاموال الخاصة ، أي بمعنى ان الاموال الخاصة المملوكة للدولة يجوز اكتساب ملكيتها بالتقادم .

الا اننا نرى ان على المشرع العراقي ان يشمل الاموال الخاصة المملوكة للدولة بهذه القاعدة وعدم جواز تملكها بالتقادم اسوة بالاموال العامة وذلك من اجل الحفاظ عليها من الاضرار التي قد تلحق بها من خلال تجاوز الافراد عليها .

المطلب الثاني
الحماية الجنائية

([1]) د.محمود عاطف البنا ، مرجع سابق ، ص48-49 .

([2]) نصت المادة (970) من القانون المدني المصري المعدلة بموجب القانون المرقم (55) لسنة 1970 على ان ((لا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك اموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة او للهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما والاوقاف الخيرية او كسب أي حق عيني على هذه الاموال بالتقادم ...)) .

الى جانب الحماية المدنية المقررة للمال العام هناك الحماية الجنائية التي يحيط بها المشرع هذا المال من الاعتداءات المادية عليه سواء كان ذلك بصورة مباشرة أم من خلال الانتفاع بها .

فالحماية الجنائية للاموال العامة هي تلك الحماية التي تقررها القوانين عن طريق تجريم اعتداء الافراد على المال العام وتوقيع العقوبات الجنائية عليهم في حالة اعتدائهم عليه[1].

والاموال العامة تخضع لنظام حماية اكثر شدة من النظام الذي تخضع له اموال الافراد الخاصة ، لان الاموال العامة تعتبر وسيلة الادارة في اشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات ، فالمجني عليه في جرائم الاعتداء على المال العام هو الدولة او احد الاشخاص المعنوية العامة لذا فقد شدد المشرع عقوبة هذه الجرائم واخضعها لنصوص جزائية خاصة ولم يخضعها للنماذج القانونية العامة الا انه لم يكتف بذلك بل انه جرم جرائم الاعتداء العمدي وغير العمدي التي تقع على هذه الاموال سواء تطلب تجريم الفعل توافر صفة خاصة بالجاني كما هو الحال في الجرائم التي تقع من الموظف او المكلف بخدمة عامة او لم يتطلب ذلك كما هو الحال في الجرائم التي تقع من عامة الناس ، وذلك من اجل فرض حماية متكاملة للمال العام . ولكن الحماية الجنائية للمال العام ليست موحدة بحيث تشمل جميع الاموال العامة على قدم المساواة ولكنها تنصب بشكل واضح على الاموال العامة التي تكون اكثر تعرضاً للافراد كالطرق العامة

([1]) في حين عرفها البعض الاخر انها ((الاثر الناتج عن تضمين القاعدة القانونية جزاء مخالفتها سواء وقعت هذه المخالفة ام لم تقع)) . د.رفيق محمد سلام ، الحماية الجنائية للمال العام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص68 .

والمواصلات او على الاموال التي يترتب على المساس بها الاضرار بمركز الدولة الاقتصادي[1].

كما ان النصوص القانونية التي تقرر هذه الحماية متفاوتة من حيث شدة العقاب بحسب اهمية المال وجسامة الاعتداء وخطورته ، وتأخذ مظاهر الاعتداء على المال العام صوراً مختلفة كتخريب الاثار والمباني واتلافها واحراقها وتعطيل المواصلات العامة والمخالفات التي تخص الطرق العامة ، لذا فأن النصوص التشريعية التي تقرر الحماية الجنائية للاموال العامة لا يجمعها عادة تشريع واحد بل تكون منتشرة في قانون العقوبات وغيره من القوانين الاخرى والقرارات والتعليمات المختلفة .

وتتمتع الحماية الجنائية للمال العام في التشريع العراقي بأهمية خاصة وتأتي هذه الاهمية من خلال التوسع الحاصل في ملكية الدولة للاموال وممارستها للنشاط الاقتصادي على مختلف ضروبه نتيجة الاخذ بالنظام الاشتراكي وتطبيق مبادئه ، ومما لا شك فيه ان السير وفق الاتجاه المتقدم يقتضي ضرورة حماية هذه الاموال وضمان استخدامها بالصورة التي تحقق اهداف الدولة مما يستلزم وجوب عناية المشرع بوضع العقوبات الجنائية وتشديدها تجاه الافعال التي من شأنها الاعتداء على ملكية الدولة او حصول تخريب او ضرر فيها ، وقد افرد المشرع العراقي جانباً مهماً من نصوصه القانونية لحماية الاموال العامة وهي متناثرة بين قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 وغيره من التشريعات الاخرى .

([1]) د.سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص483 ، و د.خالد سمارة الزعبي ، مرجع سابق ، ص279 .

ونلاحظ بصدد الحماية التي قررها قانون العقوبات العراقي ان المشرع لم يفرق بين اموال الدولة العامة والخاصة وانما بسط حمايته على جميع اموال الدولة ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (444) في فقرتها (11) ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية : -ف-11- اذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة او احد المؤسسات العامة او احدى الشركات التي تساهم الدولة في ماله بنصيب)) اذ اعتبرت هذه المادة ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة السرقة اذا وقعت السرقة على مال مملوك للدولة والتشديد في هذه الحالة له ما يبرره لان المال الذي وقعت عليه الجريمة هو مملوك للدولة والاعتداء عليه لا يكون اعتداء على فرد وانما اعتداء على جميع افراد المجتمع كما اولى المشرع العراقي عناية خاصة لجرائم الاختلاس التي تقع من قبل الموظف او المكلف بخدمة عامة نظراً لمساس هذه الجرائم بالاقتصاد الوطني ونص عليها في المواد (315-321) من قانون العقوبات .

المبحث الثالث
استعمال الأموال العامة

لاستعمال الاموال العامة نظام قانوني متميز فهو يخضع لقاعدة رئيسية هي تخصيص هذه الاموال للمنفعة العامة ، وهذا النظام يلزم الادارة بأن تعمل على حماية هذا التخصيص بشكل يؤدي الى التوفيق بين ما تتمتع به من سلطات في هذا المجال ، وما للافراد من قدرة على الانتفاع بالاموال العامة واستعمالها بما لا يتعارض مع تخصيصها .

فإذا كان المال العام مخصصاً اصلاً للمنفعة العامة لكافة الافراد الا ان انتفاع الافراد بالمال العام قد يكون اما بطريق غير مباشر او بطريق مباشر ، فالأول يتمثل

بتخصيص المال لمرفق عام ويكون انتفاع الافراد به عن طريق المرفق ، فالاموال المخصصة للمرافق العامة لا يستعملها الافراد ولا يستفادون منها الا بصورة غير مباشرة ويخضع استعمال هذه الاموال للقواعد القانونية التي تحكم المرافق المخصصة لخدمتها وتختلف من مرفق الى آخر ومثال ذلك الخطوط الهاتفية ، أجهزة الاتصال ، محطات وقاطرات السكك الحديدية . اما الطريق المباشر فيتمثل بالمال العام المخصص لاستعمال الافراد مباشرة كالطرق العامة والشواطئ والحدائق العامة ويخضع استعمال الافراد لهذه الاموال لقواعد قانونية تتميز بحسب نوعية هذا الاستعمال وما إذا كان استعمالاً جماعياً عاماً أم فردياً خاصاً ، كما ان هذه القواعد بدورها تختلف بحسب إذا كان الاستعمال الفردي للمال العام اعتيادياً أم غير اعتيادي .

والطريق المباشر هو الذي يهمنا بحثه في هذا المجال ، لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نعرض في اولهما الاستعمال الجماعي للاموال العامة ونبحث في ثانيهما الاستعمال الفردي للاموال العامة .

المطلب الأول

الاستعمال الجماعي للأموال العامة

ويقصد به انتفاع الافراد كافة بالمال العام انتفاعاً عاماً وبشكل مباشر على قدم المساواة وهو استعمال يتفق والغرض الذي من اجله خصص المال العام ويتميز هذا الاستعمال بطابعه العارض غير المستمر لانه لا يلازم شخصاً بالذات .

ويعد الاستعمال الجماعي للمال العام من مظاهر ممارسة الافراد لحرياتهم الفردية التي تؤكدها الدساتير كحرية المرور في الطرق العامة وحرية العقيدة وحرية التجارة .

ويحكم هذا النوع من الاستعمال مبادئ اساسية هي :

1. مبدأ حرية الانتفاع بالمال العام :

لكل فرد من الافراد في الدولة الحرية في استعمال الاموال العامة والانتفاع بها في أي وقت شاء دون ان يعلن ذلك مقدماً ودون ان يتوقف هذا الانتفاع على اذن سابق او ترخيص من قبل الادارة كالسير في الطرق العامة وارتياد دور العبادة ...الخ ، الا ان حرية الانتفاع بالمال العام ليست مطلقة من كل قيد ، فللادارة ان تضع بعض القواعد لتنظيم هذه الحرية ولا تقف هذه القواعد حائلاً دون الانتفاع بهذه الاموال وإنما تؤدي الى تنظيم انتفاع كل الافراد بالاموال العامة .

ولما كانت الادارة هي المهيمنة على المصلحة العامة فلها الحق باصدار الانظمة والتعليمات التي بموجبها تتولى المحافظة على النظام العام بمدلولاته المختلفة الامن العام ، الصحة العامة ، السكنية العامة ، الاداب والاخلاق العامة ، ووسيلة الادارة في ذلك اصدار القرارات التنظيمية المتعلقة بالضبط لتنظيم كيفية استعمال الافراد للاموال العامة[1].

2. مبدأ المساواة بين المنتفعين بالمال العام :

اذا كان استعمال الافراد للمال العام وانتفاعهم به يعد ممارسة لحرية من حرياتهم الفردية فان ذلك يقتضي مساواتهم في الانتفاع بالاموال العامة ، فيجب على

([1]) د.سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، جامعة عين شمس ، 1986 ، ص559–560 ، و محمد انس قاسم جعفر ، الوسيط في القانون العام ، اسس واصول القانون الاداري ، بلا مكان وسنة طبع ، ص463 .

الادارة ان تعمل على تحقيق المساواة بين الافراد فلا تميز بين فرد وآخر في انتفاعه بالمال العام استناداً الى قاعدة مساواة الافراد امام القانون .

ومبدأ المساواة بين المنتفعين بالمال العام شأنه شأن مبدأ حرية الانتفاع بالمال العام ليس مطلقاً إذ ترد عليه بعض القيود التي تقتضيها طبيعة المال العام والمصلحة العامة وهذه القيود يلزم ان تكون مقررة بقواعد عامة .

3. مبدأ مجانية الانتفاع بالمال العام :

إن هذا المبدأ هو نتيجة لحرية الانتفاع بالمال العام ، لذا يجب على الادارة ان لا تقتضي من الافراد مقابل انتفاعهم بالاموال العامة ، أي ان الانتفاع ينبغي ان يكون مجانياً بدون مقابل ، ولكن اذا كان الاصل هو مجانية الانتفاع الا ان ذلك لا يمنع الادارة من ان تحصل على مقابل انتفاع الافراد بالمال العام اذا اقتضى الامر ذلك ، ولكن يجب ان يتم ذلك بقانون او بناء على قانون .

المطلب الثاني
الاستعمال الفردي للأموال العامة

يعني الاستعمال الفردي للاموال العامة انفراد شخص او اشخاص معينين بالذات بالانتفاع بجزء من المال العام مما يترتب عليه منع غيره من استعماله او الانتفاع به ، ومثال ذلك المقاهي والمطاعم التي تنشأ على شواطئ البحار ومحطات البنزين التي تقام على الطرق العامة ووضع المقاهي لبعض المناضد والكراسي على ارصفة الطريق ، والاستعمال الفردي للاموال العامة قد يكون عادياً او غير عادي .

اولاً : الاستعمال الفردي العادي :

يتحقق الاستعمال الفردي العادي للمال العام عندما يكون الاستعمال المخصص له هذا المال بحسب طبيعته والغرض منه يجب ان يتم بصفة فردية ولا يمكن ان يكون جماعياً لانه يستلزم انفراد الشخص بجزء معين من المال العام وإن هذا الاستعمال يجب ان يتفق مع الغرض الاصلي المحدد للمال العام[1]، كانفراد التاجر باستعمال مكان مخصص بالسوق لعرض بضائعهِ .

ثانياً : الاستعمال الفردي غير العادي :

يقصد به انفراد شخص باستعمال جزء من المال العام المخصص للاستعمال الجماعي واستئثاره به على صورة تحرم غيره من الافراد منه بقصد استعماله في اغراض لا تتفق مع الغرض الاصلي للمال العام كأكشاك بيع الصحف أو وضع المقاهي لبعض المقاعد والمناضد على ارصفة الشوارع ، فالاستعمال الفردي غير العادي للمال العام من شأنه ان يمنع جمهور الافراد من الانتفاع بالاجزاء المشغولة والمستعملة من المال العام رغم انها بالاصل مخصصة لذلك .

ويعد الفقه هذا النوع من الاستعمال للمال العام استثناء على الاصل لذا فأن له نظاماً قانونياً خاصاً وهو يخضع لقواعد متميزة تتفق وطبيعته الفردية وغير العادية فهو من جانب يتم بمقابل مادي يدفعه مستعمل المال العام لانه ينفرد به وحده وتعود عليه فائدة منه دون غيره من الافراد ، ومن جانب آخر يخضع للموافقة المسبقة للادارة في كل حالة على حدة حتى تتحقق من عدم اعاقته للاستعمال العادي المشترك للمال العام[2].

([1]) د.ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص182 .

([2]) د.خالد سمارة الزعبي ، مرجع سابق ، ص286 .

وتظهر موافقة الادارة على الاستعمال الفردي غير العادي للمال العام اما في صورة ترخيص او بصورة عقد بينها وبين مستعمل المال العام ، وهذا ما سنتناوله على النحو الاتي :

1. الاستعمال الذي يتخذ صورة ترخيص :

ان الترخيص هو عمل اداري يصدر عن الادارة بارادتها المنفردة وبموجبه ترخص الادارة لشخص أن يستعمل على وجه الاختصاص جزءاً من المال العام المخصص في الاصل لاستعمال الجمهور ، وبذلك يكون هذا الاختصاص استعمالاً غير عادي لهذا المال .

وتتمتع الادارة بسلطة تقديرية في اصدار هذا الترخيص ولا يستطيع الافراد اجبارها على اصداره ويجوز للادارة ان تقوم بتحديد الشروط الواجب توافرها لمنح الرخص مع مراعاة ان تكون هذه الشروط قائمة على اسس موضوعية لا تخل بمبدأ المساواة بين المنتفعين[يه]. وتستطيع الادارة ان تلغي الترخيص اوتسحبه في أي وقت بعد اصداره اذا خالف المرخص له شروط الترخيص او اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك او اذا تعلق الامر بتحقيق غرض من اغراض الضبط الاداري المعروفة وهي الامن العام ، الصحة العامة السكنية والاداب والاخلاق العامة[مه]، وليس للمرخص له الحق في التعويض عما يلحق به من ضرر من جراء الغاء الادارة لترخيصه وذلك لان الترخيص بالاستعمال الفردي غير العادي مؤقت وتتمتع الادارة بشأنه بسلطة تقديرية لتحقيق المصلحة العامة . والمرخص له باستعمال المال العام استعمالاً فردياً غير عادي يكون في مركز تنظيمي فهو

([1]) د.ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص185 . و محمد انس قاسم جعفر ، مرجع سابق ، ص465 .

([2]) د.علي محمد بدير وآخرون ، مرجع سابق ، ص407 .

يخضع في استعماله لهذا المال لقواعد تنظيمية محددة مسبقاً ويجوز تعديلها بغض النظر عن ارادته .

2. الاستعمال الذي يتم في صورة عقد :

قد يتم الاستعمال الفردي غير العادي للمال العام بمقتضى عقد يبرم بين الادارة وفرد من الافراد ويتم بموجب العقد اشغال هذا الفرد اشغالاً غير عادي لجزء من المال العام المخصص أساساً للاستعمال الجماعي وغالباً ما يتعلق الامر بعقد من عقود التزام المرافق العامة او الامتياز[1] ، كمنح امتياز بجزء من منتزه عام لفرد او شركة لاقامة كازينو عليه .

ويعد هذا العقد عقداً من العقود الادارية ومن ثم يكون للجهة الادارية الحق في انهاء العقد قبل حلول الاجل المتفق عليه في العقد وان لم يكن هناك خطأ من قبل المتعاقد ، ويقابل ذلك حق المتعاقد مع الادارة في طلب التعويض ، وهنا يكمن الاختلاف ما بين هذه الصورة وسابقتها لانه في حالة الترخيص لا يستطيع صاحبه المطالبة بالتعويض اذا استخدمت الادارة حقها بالغاء الترخيص ، بينما في حالة العقد يتعين على الادارة ان تعوض المتعاقد معها تعويضاً كاملاً اذا ما الغت العقد لمصلحة المال العام.

الخاتمة :

ان الاموال العامة هي الوسيلة المادية التي تحتاجها الدولة لتسيير مرافقها العامة واداء واجباتها المتعددة ، وقد تغيرت النظرة الى الاموال العامة بتغير الدور الذي تقوم به الدولة ، فالدولة المعاصرة لم تعد تقتصر وظيفتها على حفظ النظام العام

([1]) د.سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص564 . و د.ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص186 .

بمدلولاته التقليدية الامن العام والصحة العامة والسكنية العامة وإنما اصبحت تساهم مساهمة فعالة في الانشطة الاقتصادية والاجتماعية بأوجهها المختلفة ، ولا شك ان قيام الدولة بوظائفها المتزايدة يتطلب ان تكون مالكة للكثير من الاموال وان تتمتع ملكيتها في هذا المجال بنظام قانوني خاص يكفل لها مزيداً من الحماية .

فمن خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج والتوصيات الاتية :

اولاً : النتائج :

1. ان اموال الدولة العامة تخضع لنظام قانوني خاص يختلف عن النظام القانوني الذي تخضع له اموالها الخاصة والسبب في ذلك يعود الى تخصيص الاموال العامة للمنفعة العامة ، وتبرز مظاهر هذا الاختلاف بشكل واضح فيما يتعلق بقواعد الحماية المدنية للاموال العامة التي نص عليها القانون المدني ، ومع ذلك فان هناك البعض من الفقهاء والنصوص التشريعية يتجه نحو عدم التمييز بين الاحكام التي تخضع لها اموال الدولة العامة والخاصة وذلك على النحو التالي :

أ. اذا كانت القاعدة المدنية تقضي بعدم جواز التصرف بالاموال العامة الا اننا نجد ان هناك نصوصاً قانونية ترد في قوانين خاصة نظمت التصرف باموال الدولة ولم تميز بين اموالها العامة والخاصة كقانون بيع وايجار اموال الدولة المرقم (32) لسنة 1986 اذا نصت مادته الاولى على ان ((تسري احكام هذا القانون على اموال الدولة ، منقولة كانت او غير منقولة عند بيعها او ايجارها ، الا اذ وجد نص تشريعي يقضي بخلاف ذلك)) .

ب. اما فيما يتعلق بقاعدة عدم جواز حجز الاموال العامة فوجدنا ان هناك اتجاهاً فقهياً ينادي بتطبيق احكام هذه القاعدة على اموال الدولة الخاصة ولاحظنا ايضاً

ان المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية لم يحدد صفة المال الذي لا يجوز حجزه او بيعه .

ج. اما بالنسبة لقاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم فوجدنا ان هناك تشريعات تنص على شمول اموال الدولة الخاصة باحكام هذه القاعدة اسوة بالاموال العامة ، الا ان المشرع العراقي قصر تطبيق احكام هذه القاعدة على الاموال العامة المخصصة للمنفعة العامة دون الاموال الخاصة .

2. لم يميز المشرع العراقي في الحماية الجنائية المقررة لاموال الدولة في قانون العقوبات بين اموالها العامة والخاصة وإنما بسط هذه الحماية على جميع الاموال .

3. ان لاستعمال المال العام نظاماً قانونياً خاصاً فهو يخضع لمبدأ اساسي هو تخصيص المال العام للمنفعة العامة ويكون انتفاع الافراد بالاموال العامة اما بصورة مباشرة او غير مباشرة .

ثانيا: التوصيات :

على المشرع العراقي ان يضفي الحماية القانونية المدنية والجنائية المقررة للاموال العامة للدولة على اموالها الخاصة وعلى الاخص فيما يتعلق بقاعدة عدم جواز تملك المال بالتقادم لاهمية هذا الوجه من اوجه الحماية المدنية لان التمييز التقليدي بين المال العام والخاص المملوك للدولة لم يعد هناك ما يبرره في الوقت الحاضر ، فهدف الدولة في جميع الاحوال هو تحقيق المصلحة العامة ، ومع ذلك يمكن ان تتفاوت هذه الحماية فتكون شديدة بالنسبة للاموال العامة واقل شدة بالنسبة للاموال الخاصة .

مراجع البحث :

اولاً :الكتب القانونية والرسائل :

1. علي محمد بدير و عصام عبد الوهاب البرزنجي ومهدي ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، 1993 .
2. صبيح مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1971 .
3. محمد زهير جرانة ، حق الدولة والافراد على المال العام ، القاهرة ، 1943 .
4. محمود عاطف البنا ، مبادئ القانون الاداري في الاموال العامة والوظيفة العامة ، دار الفكر العربي ، بلا سنة طبع .
5. خالد سمارة الزعبي ، القانون الاداري وتطبيقاته في المملكة الاردنية الهاشمية ، الطبعة الثالثة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1998 .
6. علاء يوسف اليعقوبي ، حماية الاموال العامة في القانون الاداري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد ، 1977 .
7. سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، الكتاب الثالث ، ، اموال الادارة العامة وامتيازاتها ، دار الفكر العربي ، 1979 .
8. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، 1981 .
9. طعيمة الجرف ، القانون الاداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الادارية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978 .
10. محمد فؤاد مهنا ، مبادئ واحكام القانون الاداري في ظل الاتجاهات الحديثة ، دراسة مقارنة ، المجلد الثاني ، مطبعة الشاعر ، 1978 .
11. ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1983.

12. سعيد مبارك ، احكام قانون التنفيذ المرقم (45) لسنة 1980 ، الطبعة الاولى ، 1989.

13. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، اصول القانون الاداري ، اموال الادارة العامة وامتيازاتها ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع .

14. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن ، حق الملكية، 1967 .

15. رفيق محمد سلام ، الحماية الجنائية للمال العام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 .

16. سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، جامعة عين شمس ، 1986 .

17. محمد انس قاسم جعفر ، الوسيط في القانون العام ، اسس واصول القانون الاداري ، بلا مكان وسنة طبع .

ثانياً : القوانين :

1. القانون المدني العراقي المرقم (40) لسنة 1951 .
2. الدستور العراقي الصادر عام 1970 .
3. القانون المدني المصري المرقم (131) لسنة 1948 .
4. القانون المدني الاردني المؤقت المرقم (43) لسنة 1976 .
5. قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم (83) لسنة 1969 .
6. قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 .
7. قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي المرقم (32) لسنة 1986 .